بسم الله الرحمن الرحيم

المملكـــــة الأردنيـــــة الهـاشميـــــة
المحكمـة العليـا الشرعيـة

موضوع الطعن : .استزارة .

الحكم المطعون فيه : القرار رقم 2016/4287 – 106527 تاريخ 2016/12/15 الصادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية .

تاريخ الطعن : 2017/2/9

رقم القرار : 12- 2017/6

تاريخ القرار : 2017/3/2

القـــرار

الصادر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة به

أن وقائع الدعوى تتحصل بأن المطعون عليها ( المدعية ) ايمان..... قد اقامت بتاريخ 2015/7/14 الدعوى اساس 2016/1283 لدى محكمة صويلح الشرعية على المدعى عليه اشرف ..... طالبة فيها الحكم لها بمشاهدة واستزارة واصطحاب ومبيت أولادها الصغار زايد وعمره عشر سنوات وخالد وعمره سبع سنوات وراشد وعمره أربع سنوات الحاصلين لها من مطلقها الطاعن أشرف المذكور .

ولدى نظر الدعوى أمام المحكمة الابتدائية عدلت المدعية طلباتها الى طلب الحكم لها بابقاء الصغار المذكورين عندها طيلة الفترة الواقعة ما بين ( 5–2015/9/20 ) والحكم لهـا بالاتصال مع الصغار المذكورين يومي السبت والثلاثاء من كل اسبوع من الساعة 6– 7 مساءً وأنها مستعدة لتوفير جهاز هاتف وتسليمه لهم وصادق وكيل المدعى عليه على سبق الزوجية والدخول بين موكله والمدعية وعلى تولد الصغار المذكورين ولا مانع لدى موكله من استزارة المدعية للصغار بشرط عدم تأثير الزيارة على دراستهم وأن موكله يمانع من مبيت الصغار عند المدعية كونها تحضر الى الأردن وتسكن في شقة مفروشة وأن موكله لا يعرف من يسكن معها وهو على استعداد لتمكين المدعية من الجلوس مع أولادها في بيته خلال وجودها وترك البيت لهم من الصباح الى المساء .

وفي جلسة الحكم الواقعة بتاريخ 2016/7/18 اتفق الوكيلان ودياً على أن تقوم المدعية ايمان المذكورة باستزارة الصغار خالد وزايد وراشد المذكورين خلال الفترة الواقعة ما بين شهر تموز وآب من كل عام وفي اجازة نصف السنة الدراسية خلال شهر كانون الثاني على ان تحضر المدعية لأخذ الصغار من منزل المدعى عليه والدهم يوم الخميس من كل اسبوع من الساعة الرابعة عصراً حتى يوم السبت الساعة السادسة مساءً على أن تعيدهم الى منزل والدهم بعد انتهاء الزيارة والمبيت وتمكين المدعية أيضاً من الاتصال الهاتفي بالصغار المذكورين يومي الخميس والأحد من كل اسبوع من الساعة السادسة وحتى الساعة السابعة مساءً وذلك من خلال الهاتف رقم ( ..... ) وطلبا تثبيت الاتفاق والحكم بموجبه.

**وبتاريخ 2016/7/18 أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها للمدعية ايمان المذكورة بالاستزارة والاصطحاب والمبيت والاتصال بابنائها الصغارخالد وزايد وراشد المذكورين على أن تأخذهم من مكان اقامتهم كل يوم خميس من الساعة الرابعة عصراً وتعيدهم الساعة الرابعة عصر يوم السبت وذلك في أشهر ( تموز وآب وكانون الثاني ) من كل عام كذلك السماح لها بالاتصال بالصغار المذكورين بوسائل الاتصال الحديثة يومي الخميس والأحد من كل اسبوع من الساعة السادسة مساءً ولغاية الساعة السابعة مساءً .**

**طعن المدعى عليه أشرف المذكور بالاستئناف على حكم المحكمة الابتدائية طالباً فسخ الحكم للأسباب التي ساقها في استئنافه فأصدرت محكمة استئناف عمان الشرعية قرارها رقم 2016/4287 – 106527 تاريخ 2016/12/15 برد أسباب الاستئناف وتصديق حكم المحكمة الابتدائية .**

**وحيث لم يرض الطاعن ( المدعى عليه ) اشرف المذكور بقرار محكمة الاستئناف الشرعية فقد طعن عليه لدى المحكمة العليا الشرعية بتاريـــــخ 2017/2/9 بموجب لائحة طالباً فيها قبول الطعن شكلاً لتقديمه على العلم , وفي الموضوع : نقض القرار الطعين لمخالفته للأصول والقانون للأسباب التالية :**

1- **ان الصلح الذي تم بين المتداعيين يضر بمصلحة المحضونين لأن المحضونين في وقت الاستزارة المتفق عليه يكونون في فترة امتحانات .**

2- **ان الصلح بين المتداعيين تضمن اعطاء المطعون ضدها حق الاتصال بالمحضونين وهذا مخالف لنص المادة 181 التي جعلت حق الاتصال بوسائل الاتصال الحديثة في حالة كون أطراف الادعاء يقيمون في المملكة والمطعون ضدها لا تقيم في المملكة .**

**وقد تبلغت المطعون ضدها لائحة الطعن ولم تجب .**

# المحكمـــة

**ان قرار محكمة الاستئناف الطعين قد صدر في قضية استزارة ومبيت واصطحاب وهو ليس من الموضوعات القابلة للطعن عليها أمام المحكمة العليا الشرعية والمشار اليها في المادة 143 من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 31 لعام 1959 وما جرى عليه من تعديلات ومن ثم يكون الحكم الصادر فيها غير قابل للطعن عليه لدى المحكمة العليا الشرعية عملاً بالمادة 158 من قانون اصول المحاكمات الشرعية المذكور مما يتعين معه رد الطعن شكلاً .**

## فلهذه الأسباب حكمت المحكمة :

1- **برد الطعن شكلاً .**

**تحريراً في الثالث من جمادى الآخرة لسنة الف وأربعمائة وثمان وثلاثين هجرية وفق الثاني من شهر آذار لسنة الفين وسبع عشرة ميلادية .**

# المبدأ القانوني

رقم القرار : 12-2017/6

إن قرار محكمة الاستئناف الصادر في دعوى " استزارة ومبيت واصطحاب " ليس من الموضوعات القابلة للطعن عليها أمام المحكمة العليا الشرعية عملا بمنطوق المادة 143 من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 31 لعام 1959 وما جرى عليه من تعديلات ، ومن ثَّم يكون الحكم الصادر فيها غيرَ قابلٍ للطعن عليه لدى المحكمة العليا الشرعية عملاً بالمادة 158 من قانون أصول المحاكمات الشرعية المذكور.